قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — تعدل الفقرة سادسا من المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ كالآتى :

" سادسا — مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق و يكون لصقه إلزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، مدنية أو جنائية أو عسكرية والمحاكم الحسبية أو المجالس الملية على إحدى الأوراق الآتية :

ورق التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا دفع رسم الدمغة ، أولا و إذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب مدنية وجنائية .

وقيمة طابع الدمغة :

مليم	
١٠٠	فى القضايا الحزئية والنيابات على اختلاف أنواعها والمحاكم الحسبية المركزية والمجالس الملية الفرعية .
٢٠٠	فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية وقضايا المحاكم الحسبية الابتدائية والمجلس الملى العام .
٣٠٠	فى قضايا محاكم الاستئناف .
٤٠٠	فى قضايا محكمة النقض والابرام والقضايا التى ترفع أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

ويكون لمن تنتدبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة ".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٩ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل

محمود فهمى النقراشى — أحمد خرسى

قرارات

وزارة المواصلات

قرار رقم ٩ بوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ — يوقف العمل نهائيا بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بالأوامر الآتية :

(أولا) الأمر رقم ٤٩٢ الصادر بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى التقاط البرقيات الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة من محطات الصحافة اللاسلكية بأمريكا برسم مكتب الاتصال الأمريكى للخابرات بالقاهرة الذى كان معروفا فى تاريخ صدور الأمر المذكور باسم " مكتب المخابرات الحربية " .

(ثانيا) الأمر رقم ٥١٥ الصادر بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى نقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ومدينة الكاب .

(ثالثا) الأمر رقم ٥٤٢ الصادر بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى أن تلتقط بالنيابة عن مكتب المخابرات الحربية الأمريكى بالقاهرة الأنباء الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من إدارة عموم البريد بلندن برسم المكتب الذى كان معروفا وقت صدور الأمر المذكور باسم " مكتب المخابرات الحربية " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٣ أبريل سنة ١٩٤٨)

ابراهيم سوقى باظه